

أثر برامج الذكاء الاصطناعي في الإثبات المدني . المصغر الفيلمي

The Impact of Artificial Intelligence Programs on Civil Evidence Miniature Film

لموشية سامية*

جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، الجزائر

Lemouchia-samia@univ-eloued.dz

- تاريخ الإرسال: 2025/03/05 - تاريخ القبول: 2025/04/13 - تاريخ النشر: 2025/09/22

الملخص: يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز ما قدمه التقدم العلمي والتقني في عصرنا الحالي في نطاق القانون بصفة عامة ونظرية الإثبات بصفة خاصة، من خلال استخدامه عبر برامجه في الوصول إلى وسائل تكنولوجية متقدمة لإثبات المعاملات المدنية، منها برامج المصغرات الفيلمية التي تستخدم بالاعتماد أساسا على وثائق هامة يُراد تحويلها وتصويرها، لذلك اعتبرت هذه التكنولوجيا وسيلة لحفظ وتخزين البيانات والمعلومات، لما تمتاز به من كفاءة عالية في الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من الأوراق والمستندات من حيث المحتوى والبيانات والتوقيع لفترة طويلة جدا. ترتب على ذلك ظهور إشكالات قانونية نتيجة التوجه لاستعمال برامج الذكاء الاصطناعي في تسهيل المعاملات اليومية للأشخاص. تبعا لذلك برزت أهمية الموضوع للبحث في هذا الإثبات العلمي من خلال برنامج المصغرات الفيلمية ومدى قبولها في الإثبات المدني، لأن العقبة الهامة التي ما زالت تواجه مستخدمي برامج التقنيات الحديثة وبصفة رئيسية في عدم وجود قواعد قانونية تحدد حجيتها في الإثبات. وعليه نتساءل على ضوء هذه الدراسة الأثر القانوني للذكاء الاصطناعي في مجال اثبات المعاملات المدنية عن طريق برامج المصغر الفيلمي وحجيتها القانونية .

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي - الإثبات المدني - المصغر الفيلمي .

Abstract: Artificial intelligence (AI) is one of the most notable contributions of scientific and technological advancement in our current era, especially in the field of law in general and the theory of evidence in particular. Through its use in programs, AI has advanced access to sophisticated technological means for proving civil transactions. This includes the use of forensic imaging programs that primarily rely on important documents intended for conversion and imaging. As a result, this technology has been considered a means of preserving and storing data and information, distinguished by its high efficiency in retaining an exact replica of papers and documents in terms of content, data, and signatures for a very long period. Consequently, legal challenges have arisen due to the use of AI programs in managing and facilitating the daily transactions of individuals, leading to the emergence of legal issues. Therefore, the importance of researching this scientific evidence through forensic imaging programs and the extent of their acceptance in civil evidence has become apparent. This is because a significant obstacle still faces users of modern technology, mainly the lack of legal rules that determine their admissibility in evidence. In light of this study, we inquire about the legal impact of artificial intelligence in proving civil transactions through forensic imaging programs and their legal validity.

Key words: Artificial Intelligence, Civil Evidence, Forensic Imaging.

* المؤلف المرسل: لموشية سامية.

مقدمة:

لا يملك الانسان أن يقف ضد عجلة الزمن وتطور التكنولوجيا، ولكنه يملك أن يستخدمها من أجل حياة أفضل للمجتمعات التي تشهد تحولاً رقمياً بالنظر للتطور الهائل في تقدم وسائل العلم، وتعتبر تقنيات الذكاء الاصطناعي من أبرز تطبيقات التكنولوجيا الحديثة، وأحد ركائز صناعة هذا التطور في العصر الحالي، فهو حقل حديث نسبي، يهتم بدراسة وفهم طبيعة الذكاء البشري ومحاكاته، لا سيما وبشكل خاص وسائل حفظ وتخزين المعلومات والبيانات، وأيضاً الوثائق والمستندات القانونية. فإذا كان له ذلك الدور الفعال في تذليل أكثر التحديات تعقيداً في مختلف الصناعات، ألا يكون له الأثر المختلف على المهن القانونية والأنظمة القضائية، وبالتالي إحداث تغييراً جذرياً خاصة مع بروز العدالة الرقمية والتقاضي عن بعد واعتماد المحاكمات الإلكترونية.

في ذات السياق غيّر التطور الرقمي وجه التعاملات بين الأفراد، مما رتّب ظهور إشكالات قانونية نتيجة استخدامهم لتقنيات الذكاء الاصطناعي في تسيير وتسهيل معاملاتهم اليومية المختلفة، قد تنشأ عنها مجموعة من النزاعات مما يجعل أطرافها يتجهون إلى القضاء لحلّها، وحتى يثبت كل طرف دعواه أمام القضاء وجب تقديمه دليلاً لما يدعيه، من هنا تكتسي الأهمية القانونية للبحث في الإثبات من خلال مجموع وسائله القانونية التي تتيح إقامة الدليل بشأن الواقعة المتنازع عليها، وبالتالي حماية الشخص المتضرر من جهة والمعاملة القانونية من جهة أخرى.

على الرغم من إتاحة المعلوماتية تعاقد الأشخاص إلكترونياً، إلا أنها أتاحَت ظهور إشكالات قانونية لا سيما ما تعلق بالإثبات المدني، فتغيّر مفهوم الإثبات تبعاً لوسائل إنشاء هذه التصرفات، هذا ما أفرزته تقدم التكنولوجيا من ظهور وسائل اثبات حديثة ذات الطابع الإلكتروني وبرمجيات لأنظمة ذكية إلى جانب الأدلة التقليدية فأصبح لها حجية قانونية في الإثبات، بالنسبة للبيانات والمعلومات المستخرجة من وسائل التقدم العلمي في إثبات مختلف التصرفات القانونية، مثل ما نحن بصدد دراسته وسيلة المصغر الفيلمي، لما تمتاز به من كفاءة عالية في الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من الأوراق والمستندات من حيث المحتوى والبيانات والتوقيع لفترة طويلة جداً، إذ أثبت التطور العلمي كفاءة هذه التقنية كوسيلة حفظ وتخزين بيانات ومعلومات هامة يتم استخراجها منها بوصفها دليل إثبات. بذلك اهتدى الأشخاص إلى هذا النظام لتسجيل البيانات والمعلومات عليها، لما له من طاقة استيعابية عالية على الحفظ والتخزين لها، واختصار مكان هذه الأدوار إلى أقصى حد ممكن، وأيضاً اختصار الوقت للوصول والعثور على البيانات حفظ وتخزين البيانات الحديثة. ورغم هذه المميزات برزت إشكالات قانونية تعلقت بوسائل حفظ وتخزين البيانات والمعلومات الحديثة، من هنا برزت أهمية الموضوع للبحث في هذا الإثبات العلمي من خلال برنامج المصغرات الفيلمية ومدى قبول هذا البرنامج الذكي في الإثبات المدني، لأن العقبة الهامة التي ما زالت تواجه مستخدمي برامج

التقنيات الحديثة وبصفة رئيسية في عدم وجود قواعد قانونية تحدد حجيتها في الإثبات. وبالتالي كان الطرح لتساؤلات عدة عن الأهمية القانونية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إثبات المعاملات المدنية؟، وما مدى قبول مخرجات التقدم العلمي في الإثبات المدني، وبصفة خاصة استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي من خلال المصغر الفيلمي كنظام تكنولوجي لحفظ المعلومات وتخزين البيانات؟، وهذا في ظل الإشكالية الرئيسية، ما هو الأثر القانوني للذكاء الاصطناعي في مجال إثبات المعاملات المدنية عن طريق برامج المصغر الفيلمي وحجيتها القانونية؟

في إطار التعرض لموضوع هذه الورقة البحثية ومنها الإجابة على الإشكال الرئيسي، اعتمدنا المنهج الوصفي لرصد ما قيل عن تقنية الذكاء الاصطناعي، مع إعمال المنهج الاستقرائي لتحسس آراء الباحثين في تحديد المقصود بالمصغر الفيلمي، إضافة إلى اعتماد منهج تحليل المضمون لتحليل ما يثيره استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من تساؤلات قانونية ذات الصلة بالإثبات المدني.

بناء عليه، جاء تقسم هذه الورقة إلى مبحثين، حيث نسلط الضوء في الأول على تأثير تطور التكنولوجيا على منظومة الإثبات التشريعية، بينما نتطرق في الثاني إلى القيمة القانونية للمصغر الفيلمي وعلاقته بالقواعد العامة في الإثبات المدني.

المبحث الأول: تأثير تطور التكنولوجيا على منظومة الإثبات التشريعية

إذا كان هدف الذكاء الاصطناعي محاولة فهم الذكاء البشري قوامه المقدرة والمهارة على استخدام الرموز وطرق البحث المختلفة واشتقاق المعلومات التي تؤدي إلى فهم الحقائق وإيجاد الحلول للمشكلات التي تعترض حياة الأفراد في مختلف المجالات، ولأهمية الذكاء البشري كان الإنسان ولا يزال دائم البحث عن طبيعته، وكيف يمكن قياسه ووضع الخطوات والأساليب لمحاكاته إلى أن وصل لابتكار الذكاء الاصطناعي. وعليه فإن البحث في تأثير مخرجات التكنولوجيا على قواعد الإثبات تتطلب الوقوف عند مفهوم نظام الذكاء الاصطناعي (المطلب الأول)، ومن ثم البحث في مدى قبول المصغر الفيلمي دليل إثبات مدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام الذكاء الاصطناعي

بلا شك تتامي دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات حياة الأشخاص المختلفة ومناقسته الذكاء البشري، هذا ما يُبرز مبررات استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة وخصائصها، فيتم التصرف بشكل ذاتي على نحو تحاكي به تفكير عقل البشر أو تفوقه أحيانا في دقة التحليل واتخاذ القرارات. ومنه نتعرض في هذا المطلب إلى التعريف بالذكاء الاصطناعي في مجال القانون (الفرع الأول)، ثم الاعتراف التشريعي بالذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي في مجال القانون

نصادف مصطلح الذكاء الاصطناعي في عدة مجالات بالنظر إلى موضوع استخدامه، حيث تتشارك فيه تخصصات مختلفة، ولكن في مجال القانون يحتاج إلى معالجة خاصة من هذا الجانب من خلال البحث في تعريفه. يظل الذكاء الاصطناعي مجالاً من الصعب تحديد معالمه بدقة، نظراً لتمييز هذا المصطلح كمفهوم واسع بعدم الوضوح¹ وهذا لسببين، تعلق الأول بالجانب التقني كنظام تكنولوجي حديث وما يكتسبه من صعوبة وضبابية في تبني تعريف تقني، هذا ما يؤثر على الفهم القانوني للذكاء الاصطناعي، ومن ثم صعوبة تنظيمه وتأطيره قانوناً².

وعليه في غياب تعريف قانوني دقيق له تغيب معالجته القانونية، على الرغم من أن استخدامه في مجال القانون ليس بجديد وقد بدأ منذ أكثر من 40 سنة، إلا أنه وخلال العشر سنوات الماضية بدأت الشركات القانونية بتطبيقه فعلياً في بعض الدول كالصين والبرازيل، وله استخدامات عدة مثل بوت إطلاق الحكم البشري وفحص المستندات القانونية، كما تَطَلَّعُ الخبراء في هذا المجال إلى فعالية استخدامه في المحاكم على الأقل في القضايا البسيطة، نظراً لمساهمته في جعل القانون أكثر فاعلية من حيث التكلفة³. ونساق في هذا الجانب بعض التعاريف، في المجال القضائي بأنه: "قدرة استنتاجية استباقية لنتائج الدعاوى القضائية الأكثر احتمالاً ومساهمة فعالة في تحديد ووضع الاستراتيجيات القانونية"⁴.

مقارنة بالتعريفات التي سبقت في كثير من المبادرات حول الذكاء الاصطناعي، يبقى تعريف فريق الخبراء التابعين للمفوضية الأوروبية الأفضل للواقع المعاش ودقيق كونه مَيَّزَ الذكاء الاصطناعي عن الخوارزميات والتقنيات الرقمية، وإعطاء المفهوم مرونة تؤهل لأن يحتوي المصطلح ما يطرأ على المستقبل من تطورات في الفضاء الواسع المتغير باستمرار⁵، على أنه: "يشير الذكاء الاصطناعي إلى الأنظمة التي تعرض سلوكاً ذكياً من خلال تحليل بيئتها، وتعتمد إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بدرجة معينة من الاستقلالية لتحقيق أهداف محددة"، وتوضيحاً لذلك أُضيفت العبارة التالية: "ويمكن أن تعتمد الأنظمة القائمة على الذكاء الاصطناعي على برمجيات بحتة، وتعمل في العالم الافتراضي منها برامج تحليل الصور، كما

¹– Yannick Guipier, **Proposition de définition juridique et technique de l'intelligence artificielle**: cadre général pour les réflexions sur L'IA.20 juillet 2023. Visité le 10/11/2023. <https://www.linkedin.com/in/yannick-guipier-53679b207/>.

² – Clémentine Pouzet. **Le droit aux prises des incertitudes de l'intelligence artificielle**. 20èmes Rencontres des Jeunes Chercheurs en Intelligence Artificielle, Jun 2022, Saint-Etienne, France. fhal-03765402.

³ – أنظر: التقرير التصليبي: القمة العالمية للذكاء الاصطناعي، الصادر عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، المنعقد في الرياض 2022، ص 53.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - Haroon Sheikh. **Corien Prinse. Erik Schrijvers, Mission AI the system technology, electronic book, Springer, 2023, p16.** <https://doi.org/10.1007/978-3-031-21448-6>.

يمكن دمج الذكاء الاصطناعي في أجهزة ودعامات⁶. بناء على التعاريف السابقة، يتضح أن الذكاء الاصطناعي يقوم أساساً على محاولة جعل جهاز الحاسوب أو الآلة تتصرف مثل الإنسان في التفكير أو التفكير ذاته، أو في التصرفات أو القدرة على مواجهة المشكلات والسعي إلى حلها، فهو بالتالي، لا يعدو مجموعة من برمجيات وخوارزميات تُوجّه جهاز معين أو آلة محددة إلى التصرف كالإنسان تماماً أو تشبهه لحد كبير، بهذا المعنى، تتضح ميزته في امتلاكه قدرة فائقة على إنجاز عديد المهام بدقة وفي فترة زمنية قياسية في الكثير من مجالات حياة الأشخاص التي يقومون بها أو التي لا يستطيعون القيام بها.

الفرع الثاني: الاعتراف التشريعي بالذكاء الاصطناعي

عكس تطور مفاهيم الذكاء الاصطناعي على التشريع، فسره حرص الدول من خلال ذلك على مواكبة تطور التكنولوجيا، ومنه بدء اهتمامها التشريعي العملي، حيث صدرت قوانين خاصة بالروبوتات والذكاء الاصطناعي، منها المشرع الأوروبي في عام 2017 قانون خاص بالروبوتات، ألغى فيه وصف "الشيء" بالنسبة للروبوت، واستخدام مصطلح "النائب الإلكتروني أو الإنساني"، ثم أصدر الاتحاد الأوروبي في عام 2019 مجموعة إرشادات حول بيان كيفية تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي. أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أصدر قانون "مستقبل الذكاء الاصطناعي وآفاقه في العالم" في العام 2017، وهو أول قانون يتمحور حول نظم الذكاء الاصطناعي. أما بالنسبة لموقف المشرع البريطاني فقد تم تعيين لجنة مختارة حول الذكاء الاصطناعي، من قبل مجلس اللوردات في العام 2017، للنظر في الآثار الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية في مجال الذكاء الاصطناعي، في حين نجد أن البرلمان الأوروبي في العام 2018، اقترح على الدول الأعضاء في الاتحاد وضع تشريع بشأن الجوانب القانونية لتطوير استخدام الروبوت والذكاء الاصطناعي، ثم أصدر الاتحاد الأوروبي نصوصاً تكميلية للاتحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية، التي تضع إطاراً للتدفق الحر للبيانات⁷.

كذلك التشريعات العربية كان لها نصيب من هذا الاهتمام العملي، منها دولة الإمارات العربية المتحدة باستحداثها لوزارة الذكاء الاصطناعي التي تعمل على تحقيق استراتيجية الدولة لهذه التقنية، والمملكة العربية السعودية من خلال إنشائها الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي⁸. كما تم إصدار المشرع المصري قراراً عن مجلس الوزراء يختص بالذكاء الاصطناعي، بوضع مخطط وطني حول هذه التقنية وتنفيذها،

⁶ - High-Level Expert Group on Artificial Intelligence, A Definition of AI: main capabilities and scientific disciplines, 18 December 2018, visited 05/11/2023.
https://ec.europa.eu/futurium/en/system/files/ged/ai_hleg_definition_of_ai_18_december_1.

⁷ - أنظر: عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين الآلة والبشر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، علوم السياسة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 08، العدد 05، السنة 2019، ص ص 25-28.

⁸ - أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني -دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 26، يونيو 2021، ص 1539.

ومتابعتهما، بما يتماشى مع التطورات الدولية⁹. أما بالنسبة للمشروع الجزائري، فقد حقق قفزة نوعية في مجال التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي في مجال التعليم والتدريب، من خلال النص على إنشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي¹⁰، والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات¹¹، تعتبر هيئات استشارية علمية في مختلف مجالات العلوم، وشريك لمؤسسات الدولة، تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020¹². كما تبلور اهتمام الدولة في مجال العلوم والتكنولوجيا بالتأسيس للمدرسة العليا للذكاء الصناعي¹³ التي توفر تكويناً عالي المستوى للطلبة في مهارات هذه التقنية، وتعتبر بذلك لبنة إضافية للمدارس العليا المختصة بالمجال العلمي والتكنولوجي، وقطب امتياز للتكوين العالي تضمن تكوين عالي التأهيل لفائدة مختلف القطاعات¹⁴.

المطلب الثاني: مدى قبول المصغر الفيلمي دليل اثبات مدني

إن الخوض في الإشكالات القانونية التي يثيرها استخدام المصغر الفيلمي في الإثبات يتطلب الإلمام به كنظام تكنولوجي، لاعتماده أساساً على وثائق هامة يُراد تحويلها وتصويرها، ومن ثم اعتباره وسيلة حفظ وتخزين البيانات والمعلومات، هذا ما يفرض التعريف به وتبيان مراحل إنتاجه (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى أشكاله واستخداماته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصغر الفيلمي ومراحل إنتاجه

يمر تحويل المستند من صورته العادية الورقية إلى نظام مصغر فيلمي بمراحل عدة، تخضع كل مرحلة لإجراءات تتبعها الجهة المهتمة بتسجيل واثقها التقليدية على أحد أشكال المصغرات الفيلمية. وبناء عليه، نتعرف على المقصود بالمصغر الفيلمي (أولاً)، ونتعرض إلى مراحل إنتاجه (ثانياً).

⁹ - قرار مجلس الوزراء المصري رقم: 2889 بشأن إنشاء مجلس وطني للذكاء الاصطناعي، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 47 مكرر، المؤرخة في 2019/24/11.

¹⁰ - القانون رقم: 20-01 المؤرخ في 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 2020/04/15.

¹¹ - مرسوم رئاسي رقم: 15-85 المؤرخ في 10 مارس 2007، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2015/03/25.

¹² - مرسوم رئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

¹³ - مرسوم رئاسي رقم: 21-323 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 2021/08/26.

¹⁴ - أكثر تفصيلاً أنظر: أسماء بليطية، التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر، المجلة الدولية للذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب، عدد يناير 2022، ص ص 16 - 29.

أولاً: تعريف المصغر الفيلمي: عُرِفَ بأنه: "عبارة عن مساحة فيلمية ذات خصائص معينة تسجل عليها وثائق هامة بنسب تصغير لا تسمح بقراءتها بالعين المجردة، وإنما تستخدم أجهزة خاصة في قراءتها واستنساخها واستخراج صور ورقية منها".¹⁵ كما عرفها البعض على أنها تصغير حجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسهولة ويسر عند الحاجة بعد تكبيرها إلى حجمها الاعتيادي بصورة فورية، ومن ثم تعتبر المصغرات الفيلمية مجرد أوعية غير تقليدية للمعلومات، تصنع من مادة فيلمية معينة تستخدم في التصوير المصغر للأدلة الورقية.¹⁶ وفي تعريف آخر على أنه عملية تصوير وتحويل وثائق ومستندات إلى نظام الميكروفيلم تتم من خلال تصوير مصغر لهذه المحررات بصرف النظر عن أحجامها وأهميتها وهذا بنسب صغيرة محددة مسبقاً على أحد أشكال المصغرات الفيلمية ولا يدخل ضمن هذا المعنى الفيلم السينمائي، أو التصوير الفوتوغرافي. وهناك من أضاف بإمكانية حصول الأفراد على نسخ ورقية أو مشاهدة الوثيقة التي تم تصويرها عن طريق استخدام جهاز قارئ طابع الذي يقوم بتحويل المعلومات المسجلة على أحد أشكال المصغر الفيلمي إلى نسخة ورقية مطابقة للورقة الأصلية في محتواها وحجمها، وفق متطلبات العمل.¹⁷

تبعاً لما سبق، يتميز المصغر الفيلمي بأنه يُتيح للأفراد مشاهدة الصور وما تضمنته من بيانات ومعلومات المسجلة عليها بالعين المجردة، وكذا إمكانية الحصول على نسخ ورقية، عن طريق طبعها بصورة مكبرة أو تكبيرها مباشرة عن طريق جهاز القراءة، بذلك تتضح فوائد استخدامه.¹⁸

أ-تقليص أمكنة حفظ البيانات والمعلومات وتعدد محل تخزينها، هذا ما يساعد على تلافي الضرر الناشئ عن اتلاف الوثائق أو ضياعها بصرف النظر عن الأسباب.

ب-المنع لأي شطب في الفيلم المصغر أو إضافة كلمات أو رموز جديدة، نظراً لوجود نسخ متعددة من المصغر الفيلمي أمكن الرجوع إليها عند الضرورة والمقارنة فيما بينها.

ج-استخدام هذا النظام في طبع محاضر الجلسات، تصوير سجلات وسندات الملكية العقارية، ونصوص القانون، وكذا عقود الزواج، إلى غيرها من المسائل التي تتطلب التوثيق لها، وبالتالي لا يمكن إضافة بيانات جديدة على الفيلم المصغر بعد الانتهاء من عملية التصوير أو التحويل، هذا ما يحفظ الحجية القانونية للوثائق والمحررات الرسمية.

¹⁵ - إبراهيم محمد شحاته ومحمد الغزالي عبد الله، إدارة وتنظيم المحفوظات، مطابع معهد الإدارة، السعودية، 1988، ص 351.

¹⁶ - المرجع نفسه.

¹⁷ - ناهد حمدي أحمد، الوثائق ونظم التصوير الميكروفيلمي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص 24.

¹⁸ - إبراهيم محمد شحاته ومحمد الغزالي عبد الله، مرجع سابق، ص 368. وأيضاً: ناهد حمدي أحمد، مرجع سابق، ص ص 75-76. وأنظر: محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، منشورات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، الكويت، 1995، ص 42.

د-دوامه لفترة طويلة جداً متى تم حفظه وفق مقاييس ومواصفات عالمية، هذا ما يُمكن إذا تطلب الأمر من طبع ونسخ الفيلم الأصلي من فترة إلى أخرى، وتميزه بالاققتصاد في التكاليف.

ثانياً: مراحل إنتاج المصغر الفيلمي: هي مراحل انتاج تصوير مصغر لمحركات يتم تحويلها من صورتها التقليدية الورقية إلى نظام فيلم مصغر، يخرج من هذا المعنى مراحل صنع فيلم مصغر ذاته كالأفلام السينمائية أو التصوير الفوتوغرافي. ويتم التحويل على أحد أشكال هذا النظام عبر المراحل التالية¹⁹:

أ-مرحلة الإعداد للوثاق وترتيبها وتصنيفها قبل التحويل لها وتسجيلها على المصغر الفيلمي، يتم فرز المحركات المراد تصويرها وتصنيف الوثاق تبعاً لموضوعها، بحيث تتناسب وطبيعة العمل الجاري في الجهة التي ترغب في تحويل محركاتها إلى مصغر فيلمي.

ب-مرحلة تصوير المستندات، بداية يتم تحويلها من شكلها الورقي إلى صور مصغرة تبعاً لأحد أشكال هذا النظام المتنوع بحيث يتناسب وحجم ونوع المستندات وكيفية تداولها ومدة حفظها.

ج-مرحلة المعالجة الفنية للمصغر الفيلمي، بمجرد إتمام تسجيل المستندات على الفيلم المصغر يتم اظهار الصور المختزنة على الشريط إلى صور يمكن الإطلاع عليها بواسطة أجهزة مخصصة لذلك.

د-مرحلة رقابة جودة وعملية طبع وتعبئة الأفلام المصغرة: يتم الفحص للأفلام المصغرة من عدة جوانب وهذا للتأكد من صلاحية الأفلام للاستخدام، ودرجة وضوح الصور المصغرة، والتأكد من انعدام أي رواسب كيميائية قد تؤثر على جودة المصغر الفيلمي نتيجة المعالجة الفنية لها. عندها يتم التحميل للفيلم المصغر وتعبئته لأجل تحويله من الصورة الملفوفة إلى صورة مسطحة. وهي المرحلة التي فيها يتم استخراج لنسخ من المصغر الفيلمي، نسخة أصلية أولى تُعرف بالجيل الأول فيتم الحفظ لها في خزائن مهيأة لذلك فلا تتأثر بعوامل طبيعية أي تتوافر فيها الشروط والمقاييس للحفظ، وهناك نسخة ثانية تُعرف بالجيل الثاني من المصغر الفيلمي فيتم تداولها متى كانت محل الطلب لها. وبالتالي، ما يميز مرور الفيلم المصغر عبر المراحل السابق ذكرها، ضمان حمايته من إمكانية محو ما تم تصويره هذا ما لم يتم إتلاف الفيلم نفسه. فذلك بعد الانتهاء من التصوير لا يمكن إضافة معلومات جديدة على المصغر الفيلمي، هذا ما يضمن دوام وجوده فترة من الزمن، متى تم حفظه وفق مقاييس عالمية.

¹⁹ - أشار إليها: إبراهيم محمد شحاته ومحمد الغزالي عبد الله، مرجع سابق، ص ص 376-389.

الفرع الثاني: أشكال المصغر الفيلمي

يرتبط اختيار الفيلم المصغر بعوامل عدة، حجم الوثيقة محل التصوير، نسبة التصغير المطلوب، تسلسل الأوراق وتكامل الملفات بما يفيد ارتباطها ببعض، كذلك يتم الاعتماد على اللقطة فيما إذا كانت عمودية أو بشكل موازي، وعليه تنقسم المصغرات الفيلمية إلى طائفتين رئيسيتين:

أولاً: طائفة الأفلام الملفوفة أو المطوية: هي أفلام مصغرة، قديمة الاستخدام لتصوير وتحويل مستندات من صورتها الأصلية إلى حجم مصغر، تنقسم بدورها إلى أشكال مختلفة حسب وعاء حفظ وتخزين البيانات، واعتمادها مرتبط بالمعدات والأجهزة المستخدمة في قراءة وعرض المصغرات الفيلمية. يتحدد اللجوء إلى هذه الطائفة تبعاً لطبيعة الوثيقة وسرعة استرجاع صورتها وسرية البيانات وحجم وبعد المستند الأصلي، ونسبة التصغير المقترح المحدد مسبقاً²⁰، يخدم هذا النوع الملفات الإدارية أو الرسومات أو الخرائط²¹.

ثانياً: طائفة الأشكال المسطحة: هي مصغرات فيلمية تتطلب مواكبتها لتحديث وسائل حفظ البيانات لذلك تستوعب نوعيات خاصة من الوثائق والمستندات والملفات بحيث يمكن تجزئتها إلى عدة لقطات تحفظ على أحد الأشكال المسطحة²².

المبحث الثاني: القيمة القانونية للمصغر الفيلمي وعلاقته بالقواعد العامة للإثبات

يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المجال القانوني، كما أن البحث فيه أصبح يشغل اهتمام الخبراء بشكل كبير في مجال تطبيق الذكاء الاصطناعي من خلال برامجه التي تُستخدم كأدلة إثبات ومنها المصغر الفيلمي الذي يعتبر من الوسائل الحديثة التي تضمن مساحة تخزين وحفظ خاصة للوثائق الأصلية، بكافة أحجامها وأهميتها والوقت اللازم لاسترجاع صورها، إذ توفر مساحة مكانية تخصص لحفظ محررات ومستندات، هذا ما يكفل حمايتها وسرية بياناتها من المساس والعبث بها على نحو يؤدي إلى تلفها أو ضياعها، كما يوفر الجهد البشري في عملية البحث واسترجاع البيانات، ومزايا أخرى. يترتب على هذا الواقع في ظل غياب نص قانوني يحدد حجية هذه الوسيلة في الإثبات المدني بالنسبة لمستخدمي هذا البرنامج ومدى استفادتهم منه متى تم الاعتماد عليه، قيام أمرين: التمسك بحرفية نصوص القانون وبالتالي التضيحية بالمزايا الاقتصادية الناتجة عن استخدام المصغر الفيلمي. والثاني التمسك بروح القانون من خلال العمل على تفسير قواعد الإثبات تفسير مرن يتناسب والواقع الجديد ولو جزئياً للاستفادة من مزايا استخدام المصغر

20 - محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 19.

21 - ناهد حمدي أحمد، مرجع سابق، ص 60. وأيضاً: إبراهيم محمد شحاته ومحمد الغزالي، مرجع سابق، ص 362.

22 - محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص ص 21-22.

الفيلمي. وعليه، نتعرض إلى الاعتراف التشريعي المقارن بحجية المصغر الفيلمي في الإثبات وعلاقته بصور المحررات (المطلب الأول)، وأي قوة قانونية للمصغر الفيلمي ضمن قواعد الإثبات المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتراف التشريعي المقارن بحجية المصغر الفيلمي في الإثبات وعلاقته بصور المحررات

المسلم به قانوناً أن الإثبات للتصرفات القانونية التي تتجاوز نصاب مالي معين يتطلب وجود دليل كتابي²³. وفي نظام المصغر الفيلمي يتم تحويل المستند إلى صور مصغرة، ويمكن أخذ نسخة ورقية من هذه الأخيرة، وعليه نتساءل، هل يُعد هذا المصغر أصلاً أو نسخة من المحرر الأصلي؟ على أساس أنه لا يمكن تقديمه إلى القضاء ما لم يتخذ شكلاً مرئياً، أو على شاشة عرض أو على شكل نسخ ورقية تقدم إلى المحكمة أو تقدم بكلا الطريقتين. وهل تعتبر مخرجات المصغر الفيلمي أو النسخ في حكم صور المحررات الرسمية أم العرفية؟. توضيحاً لذلك نتعرض إلى موقف التشريعات من حجية المصغر الفيلمي في الإثبات (الفرع الأول)، بينما نتطرق إلى حجية صور المحررات الرسمية أو العرفية في الإثبات موضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف القوانين المقارنة من حجية المصغر الفيلمي في الإثبات

نبين في هذا الإطار موقف التشريع الغربي من إعطاء المصغر الفيلمي حجية في الإثبات (أولاً)، ومن ثم موقف التشريع العربي من هذه المسألة (ثانياً).

أولاً: موقف التشريعات الغربية:

تعتبر دول أوروبا²⁴ في أغلبها أول من أجاز استخدام المصغر الفيلمي لحفظ وتخزين صور الوثائق والمستندات، عندما اتجهت إلى إعطاء المصغر الفيلمي نسبة معينة في الإثبات قد تصل لقوة المحرر الأصلي، هذا ما يرتب على عاتق المستخدم لها من التزامات وحقوق كما هو الحال للأصل الورقي. ونشير أن أهم ما يميز هذه الأداة عدم إمكانية تزوير نسخ الفيلم الأصلي، لأنه لا يمكن إضافة أو حذف أو تعديل أي بيان من المصغر الفيلمي، إلا إذا تم التزوير على المحرر الأصلي وهذا قبل التصوير، وفي حالة الشك يتم مقارنة المصغر الفيلمي مع الأصلي الذي يحمل صورة المحرر قبل تزويره.

²³ - أنظر نص المادة 333 معدلة بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

²⁴ - نذكر في هذا الصدد أوائل الدول التي رخصت استخدام المصغر الفيلمي من خلال المفهوم الواسع للمستند المقبول في الإثبات وهي: فنلندا، ألمانيا، بلجيكا، إيطاليا، إنجلترا، رومانيا، الدانمارك، سويسرا، السويد. محمد حسام محمود لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية في إثبات المواد المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر 1988، ص 60 وما بعدها.

في هذا الصدد، نجد فرنسا من الدول²⁵ التي اهتمت بالمصغر الفيلمي فنظمتها في تشريعاتها، بما يفيد منح المشرع للصور الناتجة عن المصغر الفيلمي حجية في الاثبات باعتبارها صوراً دائمة ومطابقة للأصل، ولكنه اشترط أن يكون أصل المحرر غير موجود، وإلا تثبت الحجية للأصل وليس للصورة. وقد تبنت ذلك إنجلترا في تشريعها الخاص بالاثبات المدني قبول المخرجات الناتجة عن الحاسب الآلي شرط عدم وجود الأصل، معترفاً بذلك اعتبار المصغر الفيلمي وسيلة لإثبات التصرفات القانونية، ولكن شرط أن يكون قد تم التخلص من أصل المحرر الورقي. كما امتد هذا الإقرار التشريعي إلى أمريكا، كندا ودول أمريكا الجنوبية التي أجازت استخدام المصغر الفيلمي وإعطائه حجية في الإثبات، متى جاءت الصورة واضحة ويمكن قراءتها، وأن يكون أصل المحرر قد تم التخلص منه، والحصول على إذن بالتصوير مسبقاً قبل تحويل المستند الورقي إلى مصغر فيلمي، هذا الأخير وجب أن يصدر مطابق لأصل المحرر²⁶.

ثانياً: موقف التشريعات العربية:

أقر المشرع العراقي بإجازة التخلص من أصول المستندات الرسمية وحل محلها في الاثبات نسخاً للمصغر الفيلمي، ما يفيد إعطاء هذا البرنامج حجية تُماثل حجية الأصل الورقي²⁷. وفي لبنان التي عرفت أزمة حرب أهلية من نتائجها فقدان أصول كثير من المستندات، تبعاً لذلك صدر القانون لإعطاء المصغر الفيلمي نسبة محدودة من الحجية في الاثبات، طالما أن هذه الصور قد تم تصويرها²⁸. وفي مصر على الرغم من إنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق لدى كافة أجهزة الدولة بقرار رئاسي والتي تشمل على وحدات للتوثيق من خلال الميكروفيلم²⁹، إلا أن قانون الإثبات المصري يخلو من نص ينظم حجية المصغر الفيلمي في الاثبات. على عكس دولة الكويت تم إصدار قانون خاص منح للمصغر الفيلمي حجية في الاثبات، وإن كانت هذه الحجية قابلة لإثبات العكس.

وفي ذات السياق، نشير إلى ما جاء في توصيات المؤتمر العربي الأول للوثائق والميكروفيلم الذي عقد بالقاهرة سنة 1974 بإصدار التشريع اللازم بحيث يكون للمصغرات الفيلمية حجة معنية يعتد بها أمام الجهات القضائية باعتبارها وثيقة تقوم مقام الوثيقة الأصلية³⁰. على الرغم من إثبات العلم كفاءة المصغر الفيلمي ودقة البيانات والمعلومات المستخرجة منه بوصفه دليل إثبات، إلا أن المشرع الجزائري رغم تنظيمه

²⁵ - محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 84.

²⁶ - المرجع السابق، ص 185. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 74.

²⁷ - صبيح الحافظ، المايكروفيلم وعصر انفجار المعلومات، دار الرشيد، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، العراق، 1982، ص 27.

²⁸ - محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 72.

²⁹ - المرجع نفسه.

³⁰ - محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص 360.

لصور المحرر الرسمي سواء كان الأصل موجوداً أو عند عدم وجود الأصل³¹، لم يهتم بتنظيم هذا التطبيق كوسيلة للإثبات على الرغم من أهميته، خاصة وقد تطور استخدامه، فأصبح له دور هام في التخفيف من مشكلة استخدام الدليل الورقي لا سيما في عصر استخدام الحاسوب الإلكتروني، وهو ما يضع القضاة أمام مشكلة حلّ بعض المنازعات التي تثور بين الأفراد لكونها تتركز في الإثبات على هذه الوسائل، لذا أصبح تنظيمها التشريعي واجبا يفرضه التطور العلمي من جهة، وكذلك مساعدة العدالة وخاصة القاضي على أداء مهامه، ولكنه من جانب آخر منح القاضي سلطة تقديرية في استنباط القرائن من وقائع النزاع المعروض أمامه.

الفرع الثاني: حجية صور المحررات الرسمية أو العرفية في الإثبات

القاعدة العامة في الإثبات أن يُقدم إلى القاضي أصول ورقية أو صور عنها، إلا أن الأمر يختلف في نظام المصغر الفيلمي لأن قاعدته تقوم على دعائم تقنية تختلف عن الورق العادي. سبق الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وإن كان نظم قوة صور المحرر الرسمي في الإثبات المدني لكنه لم ينظم حجية المصغر الفيلمي ولا المخرجات التي تؤخذ عنه من نسخ ورقية، فن تساءل عن مدى تماثل صور المحرر الرسمي مع المصغر الفيلمي، وهل يُعد في حكم صورة لمحرر رسمي أم في حكم صورة لمحرر عرفي؟، لذلك نتطرق إلى حجية صور المحرر الرسمي في الإثبات المدني (أولاً)، ومن ثم نتعرض إلى حجية صور المحرر العرفي في الإثبات المدني (ثانياً).

أولاً: حجية صور المحرر الرسمي في الإثبات المدني

نظم المشرع المدني الجزائري حجية صورة الورقة الرسمية في المادتين 325 و326 والتي تقيد أن حجية الصورة أقل من حجية الأصل، إذ لا تكون للصور الرسمية أي حجية إلا باعتبار أنها قرينة على مطابقتها للأصل، هذا ما يُفسر أن هذه الحجية تتوقف على عدم منازعة أحد الطرفين في هذه المطابقة، بالتالي فإن حجيتها تختلف في القوة الثبوتية، لذلك فرق المشرع بين حجية صور المحررات الرسمية بحسب ما إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً، أو كان هذا الأصل غير موجود أو مفقوداً.

أ- حجية صورة المحرر الرسمي عند وجود الأصل: استناداً لنص المادة 325 من القانون المدني³² يتبين أن أصل المحرر الرسمي إذا كان موجوداً - وهو الغالب - فإنه قلماً أن ينعدم الأصل الذي يبقى محفوظاً في مكتب التوثيق، ولا يُفقد إلا لأسباب قهرية كالسرقة أو الحريق، لأن أصل الورقة الرسمية هو

³¹ - أشارت لذلك: سكيل رقية، محاضرات في مادة طرق الإثبات، السنة الثالثة حقوق (ل م د) تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف - الجزائر، السنة الجامعية: 2019-2020، ص 110.

³² - الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الذي يحمل توقيع الموظف العمومي وتوقيع ذوي الشأن³³، والشهود إذا اقتضى الأمر لذلك، هذا الأصل لا يعطي لأصحاب الشأن إنما يتم تزويدهم بصورة رسمية مأخوذة عن أصل الورقة الرسمية، والتي لا تحمل سوى توقيع الموظف العام المختص وختمه. بصرف النظر عما إذا كانت الصورة خطية أو فوتوغرافية فإنها تكون مطابقة للأصل ويكون لها ذات حجية الأصل في الإثبات، هذا ما لم ينافح أحد الأطراف في مطابقة الصورة الرسمية للأصل، كما يعتبر مجرد عدم منازعة الخصم في مطابقة الصورة للأصل إقراراً بالمطابقة³⁴. بذلك وضع المشرع قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، أن الصورة تعتبر مطابقة للأصل ما لم ينافح في ذلك أحد الطرفين، والصورة التي تكتسب حجية الأصل طبقاً لهذه القرينة هي الصورة الرسمية، أي الصورة التي شهد موظف عام مختص على مطابقتها للأصل سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية³⁵. إذا كانت الصورة مطابقة للأصل كانت لها قوة في الإثبات، أما إذا تبين عدم مطابقتها للأصل يتم استبعادها من ملف الدعوى. اشترط المشرع حتى تكون للصورة حجية العقد ذاته واعتبارها قرينة قانونية توافر أمرين أساسيين³⁶:

1- وجود أصل المحرر الرسمي، لأن الصورة تستمد قيمتها من مدى مطابقتها للأصل.

2- أن تكون هذه الصورة رسمية، لأنه لا يُعتد بها إذا كانت عادية، وقد تكون صورة عن صورة رسمية للأصل، وفي جميع الأحوال يكون الحل سواء، طالما أن الأصل موجود لأنه يمكن دائماً مضاهاته به.

ب- حجية صورة المحرر الرسمي إذا كان الأصل غير موجود أو ثبت فقده: سبق الإشارة، أنه نادراً ما يُفقد أصل المحرر الرسمي، وإذا فقد فإنه يقع على الخصم الذي يتمسك به إقامة الدليل على ذلك، في هذا الصدد بين المشرع المدني الجزائري من خلال نص المادة 326 الحل القانوني في حالة عدم وجود أصل المحرر الرسمي، عبر صور ثلاث كالتالي:

1- الصورة الرسمية الأصلية: هي الصورة التي تؤخذ من الأصل مباشرة، تنفيذية كانت أو غير تنفيذية، وبصرف النظر أن تكون أصلية أولى أو ثابتة لها، هذا ما يفيد أن تكون للصورة حجية الأصل

³³ - عرف المشرع الموثق من خلال نص المادة 03 بأنه: "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة". القانون رقم: 06-02 المرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

³⁴ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الخامس، المجلد الأول، الأدلة المطلقة، مطبعة السلام، الطبعة الخامسة، القاهرة 1991، ص 217. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإثبات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 164.

³⁵ - محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص ص 188-189.

³⁶ - يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، 1988، ص 122.

متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها بالأصل³⁷، هذا ما كرسه المشرع المدني الجزائري في نص المادة 326، عندما أشار من خلالها إلى حجية الصور الرسمية الأصلية تنفيذية أو غير تنفيذية إذ لها حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي مطابقاً للأصل، ونشير في هذا الصدد أنه لم يتطرق إلى الجزء المترتب عليها في حالة عدم مطابقتها للأصل، والحجية المترتبة عن ذلك. وبالتالي لو أخذنا بعين الاعتبار أنها محرر عرفي، سوف نصطدم بمسألة التوقيع الذي هو شرط جوهري للمحررات العرفية، وهذه الصورة الرسمية الأصلية غير موقع عليها، ومن ثم لا يبقى إلا الإقرار بمبدأ ثبوت بالكتابة، باعتبارها واقعة مادية ويقع على المكلف بالإثبات أن يثبت بأن الصورة مطابقة للأصل بكل طرق الإثبات المقررة قانوناً.

2- الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية: المسلم به أن الصورة لا تؤخذ من الأصل مباشرة وإنما عن الصورة الأصلية للمحرر، في هذه الحالة يكون للصورة ذات الحجية المقررة للصورة الأصلية، شرط أن تكون موجودة حتى يمكن للأطراف طلب مراجعة الصورة المقدمة على الصورة الأصلية التي أُخذت عنها. هي قرينة تزول بمجرد ادعاء الخصم بعدم المطابقة، بعدها يتطلب توافر الصورة الأصلية للمطابقة، وحجية الصورة في هذه الحالة ليست مستمدة من ذاتها إنما من الصورة الأصلية. لذلك نفترض إذا فُقدت الصورة الأصلية، وكذلك الفرض بأن الأصل مفقوداً، لا يكون في هذه الحالة للصورة المأخوذة عنها حجية عند المنازعة، ومن ثم لا يعتد بها على سبيل الاستثناء³⁸.

3- حجية الصورة الرسمية المأخوذة عن صورة الصورة الأصلية: هي الصورة الثالثة التي تنشأ ما بين الصورة والأصل فهي صورة الصورة، هذا النوع من الصور متروك لسلطة القاضي التقديرية، فالمشرع لم يحدد لها أي قيمة في الإثبات، ما يفيد انعدام الحجية القانونية لهذه الصورة، وبالتالي يأخذ بها القاضي لمجرد الاستئناس فقط، وهذا حسب ظروف كل قضية وملابسات الدعوى، واعتبارها مجرد قرينة يستتبط منها احتمال وجود الحق المدعى به، وتكمل باليمين المتممة، ويمكن اعتبارها في دعوى أخرى بداية ثبوت بالكتابة فيكملها بالشهادة³⁹. ويتحمل من يتمسك بالصور إثبات فقدان أصل الصورة الرسمية نتيجة سرقة أو حريق وغيرها من الأسباب واجب الإثبات لأن المشرع لم يحدد أسباب فقدان سواء كانت عمدية أم غير عمدية.

ثانياً: حجية صور المحرر العرفي في الإثبات

لم يتناول المشرع الجزائري المحرر العرفي بتعريف محدد على الرغم من تداوله في المعاملات الجاري العمل بها بين أفراد المجتمع، بالنظر لما يتمتع به من مزايا كونه وسيلة سهلة وسريعة، ولا يتطلب تكاليف

³⁷ - عادل حسن علي، أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشرق، محافظة القاهرة، مصر، طبعة 1997، ص 72.

³⁸ - عبد الرحمن ملزي، محاضرات أُلقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 16 بالمدرسة العليا للقضاة، سنة 2006-2007.

³⁹ - عباس العبودي، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي، مطبعة جامعة الموصل، العراق، 1991، ص 156.

وأعباء من رسوم وضرائب باهظة، كما أن المشرع لا يتطلب توافر أي شكل في تحريره، باستثناء شرط وحيد لصحته أن يكون موقع من أطراف المعاملة، وأن يكون له تاريخ ثابت حتى يمكن الاحتجاج به لدى الغير⁴⁰. كما لم ينظم قوة صور المحررات العرفية في الإثبات، عكس صور المحررات الرسمية التي حدد حجيتها في قواعد الإثبات. لأن صور المحررات العرفية لا تتضمن توقيع صاحب الشأن، خلافا للورقة العرفية الأصلية التي تكون مكتوبة بخط اليد وموقعة من أصحاب العلاقة. ولا يعني ذلك أن المشرع لم يمنحها حجية، لديها حجية معينة في الإثبات، هذا ما يستوجب على الخصم الذي يتمسك في مزاعمه تقديم أصل الورقة لا الصورة، ومتى تقدم بهذه الأخيرة ولم ينكرها الخصم الآخر أو ينازع فيها، ولم يطلب تقديم أصل المحرر العرفي، اعتبر هذا تسليما واعترافا منه بصحة ما هو منسوب إليه بالصورة، وبالتالي تسليم منه بمطابقة الصورة للأصل.

وعليه تبعا لما سبق، إذا كانت صور المحررات الرسمية لها حجية في الإثبات لأنها تحرر بواسطة موظف عام مختص وبمعرفته هذا ما يُضفي عليها الثقة وقوة قانونية في الإثبات، بينما صور المحررات العرفية هي ورقة منقولة عنها كتابة أو تصويراً، هذا ما يُفسر أنها غالبا ما يكون توقيع من ينسب إليه المحرر منقولا عن طريق التصوير، والمبدأ هو أن لا حجية لصورتها، وبالتالي لا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار مطابقتها إلى الأصل إذا كان موجوداً، فيتم الرجوع إليه كدليل إثبات، أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة طالما أنها لا تحمل توقيع من صدرت عنه⁴¹.

المطلب الثاني: أي قوة قانونية للمصغر الفيلمي ضمن قواعد الإثبات المدني

سبق الإشارة، أن المشرع الجزائري لم يمنح المصغر الفيلمي أي قيمة في الإثبات المدني، رغم إجازة أغلب التشريعات استخدامه لتصوير وتحويل المستند الورقي التقليدي، فمنحت الحجية المحدودة لهذه التقنية لما تحققه من عنصر الثبات والاستقرار ومن ثم الدوام سواء تعلق الأمر ما تضمنته من بيانات أو فيما يتعلق بالدعامة التي تحمل هذه البيانات. وعليه نبحت في القيمة القانونية للمصغر الفيلمي المُحمّل بضمانات قانونية (الفرع الأول)، ثم العرض إلى القيمة القانونية للمصغر الفيلمي خالٍ من أي ضمانات قانونية (الفرع الثاني).

40 - أنظر نص المادة 327 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

41 - محمد حسنين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 1998، ص 95.

الفرع الأول: القيمة القانونية للمصغر الفيلمي المَحْمَل بضمانات قانونية⁴²

يُقصد بذلك أن يحتوي المصغر الفيلمي على ضمانات تكميلية قانونية تُضاف إلى المادة الرئيسية من الوثيقة أو المحرر المراد تحويله إلى نظام مصغر فيلمي، مثل شهادات توثيق، الإقرار الخاص بالتصوير، تعليمات استخدام المصغر وغيرها تُصَوَّر مع المحرر، وتُميز بذلك فيما إذا كان أصل المحرر مازال موجود لم يُتلف أو يُعدم بعد (أولاً)، وإذا تم التخلص من الأصل بعد الإنتاج للمصغر الفيلمي (ثانياً).

أولاً: القوة القانونية للمصغر الفيلمي بوجود أصل المحرر: هي حالة تصوير مستندات وتحويلها من صورتها الورقية إلى نظام مصغر فيلمي مع الاحتفاظ بأصلها. هذا ما يفترض التالي:

أ- القيمة القانونية للفيلم الأصلي للمصغر الفيلمي: إذا كان المسلم به عند تطبيق القواعد العامة للإثبات وما تعلق بالمفهوم التقليدي للإثبات وهذا من خلال نص المادة 325 مدني جزائري بين المشرع حجية الصورة الرسمية عند وجود أصل المحرر الرسمي، لوصلنا إلى أن الفيلم الأصلي سيفقد قيمته في الإثبات. وبالاستناد إلى هذا النص أشار المشرع إلى اعتبارين تجعل من الفيلم المصغر له قيمة قانونية تماثل حجية الصورة الرسمية، وهي أن أصل المحرر الرسمي مازال موجوداً، والثاني ما رافق المادة المسجلة من التصوير لإضافات قانونية، تُفيد أن الفيلم المصغر نسخة مطابقة للأصل الورقي دون إحداث أي تغيير في المحتوى أو المحرر، فتكون له بذلك حجية الصورة الرسمية في الإثبات.

ب- القيمة القانونية للنسخة الثانية من نظام المصغر الفيلمي: اتجه الفقه⁴³ إلى أن نسخة الفيلم الأصلي له حجية تماثل قوة صور الورقة الرسمية، تبعاً لذات الاعتبارات المنصوص عليها سابقاً من خلال المادة 325 مدني جزائري.

ج- القيمة القانونية للنسخ الورقية المأخوذة عن المصغر الفيلمي: هي النسخ التي يتم طبعها ونسخها من الفيلم الأصلي، أو الاستعانة بجهاز قارئ طابع تشبه هذه النسخ الصورة المأخوذة عن الورقة الرسمية التي تؤخذ على سبيل الاستدلال، على اعتبار أنها صورة ضوئية غير رسمية، ما لم يتم المصادقة على النسخة وتوثيقها بما يفيد تطابقها والأصل الورقي.

42 - قُصِد بال ضمانات القانونية، هي المواد التكميلية القانونية تصدر من الجهة التي تملك المحرر ومن الجهة التي قامت بتصوير المحرر، يتم اللجوء إليها من يستخدم الفيلم المصغر من خلال تصوير ما يكمل المحرر الرسمي المراد تحويله وهذا لإضفاء الصبغة القانونية على الفيلم المصغر إلى حين إقرار القانون بمنحه قوة معينة في الإثبات وصدر نص تشريعي بذلك. ونشير بهذا الصدد ما اعتبرته المحكمة العسكرية الجزائرية بأن تسجيل الصوت بمثابة قرينة قضائية من وسائل التقدم العلمي تُساعد القاضي في تكوين قناعته على أن تستكمل بعناصر الإثبات الأخرى، هذا ما لم تتوفر في التسجيل شروط قد ترفعه إلى مستوى الإقرار. أشار إلى ذلك: سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، دار النهضة العربية، 1972، ص 363.

43 - ناهد حمدي أحمد، الوثائق ونظم التصوير الميكروفيلمي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص 277.

ثانيا: القوة القانونية للمصغر الفيلمي عند انعدام أصل المحرر: هي الحالة التي يتحقق معها استخدام المصغر الفيلمي بهدف التخلص من الأوراق المكدسة في الأرشيف، عن طريق تحويل المستندات إلى مصغر فيلمي مع إضافة ضمانات قانونية إلى المادة المسجلة، وفي نفس الوقت يتم التخلص من أصل المحرر الذي تم تصويره. وقد أجاز المشرع المدني الجزائري من خلال نص المادة 326 الاحتجاج بصور الأوراق الرسمية. ولم يتعرض لأسباب فقدان الأصل للورقة الرسمية التي قد تكون عمدية أو تبعا لمجريات العمل ومتطلباته التي تقتضي التخلص منها. وعليه يتمتع المصغر الفيلمي بقوة ثبوتية نظير تضمنه ضمانات قانونية واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المادة الأساسية التي تم تصويرها والصادرة عن الجهة التي أصدرت المحرر، وأيضاً عن الجهة التي قامت بتحويله إلى نظام مصغر.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمصغر الفيلمي المستخدم دون ضمانات قانونية.

قد يتم انتاج فيلم مصغر ولكنه غير متضمن ضمانات قانونية تكميلية تُضاف إلى المادة الأساسية من المحرر المراد تحويله وتصويره وتسجيله على نظام الفيلم المصغر، وذلك عند وجود أصل هذا المحرر (أولاً)، أو عند عدم وجوده (ثانياً).

أولاً: حجية المصغر الفيلم دون ضمانات قانونية مع وجود أصل المحرر: هي الحالة التي يتم معها تصوير المحرر وتحويله إلى مصغر فيلمي مع الاحتفاظ بأصل المستند دون التخلص منه. هذا يجعلنا البحث في فرضيات ثلاث:

أ-قيمة الفيلم الأصلي من المصغر الفيلمي: استنادا لنص المادة 325 مدني جزائري وفقا للمفهوم التقليدي لقواعد الاثبات ليس له أي قيمة في الإثبات لعدم تضمن الفيلم المصغر ضمانات قانونية وهي شهادة توثيق من الجهة التي أصدرت المحرر الأصلي. وهناك من الفقه من يرى بحجية الفيلم الأصلي في الاثبات إذا ما تم وضع توقيع الموثق والأطراف والشهود إذا لزم الأمر على الدعامة الورقية التي تحمله، وهذا لانعدام ضمانات قانونية مضافة إلى المحرر المراد تصويره⁴⁴.

ب-قيمة نسخة طبق الأصل من الفيلم الأصلي من المصغر الفيلمي: تعتبر هذه النسخة مجرد صورة عادية من طبق الأصل من الفيلم المصغر، ومن ثم لا تكون له قيمة معينة في الاثبات.

ج-قيمة النسخة الورقية المأخوذة عن المصغر الفيلمي: هي نسخ ورقية يمكن الحصول عليها بواسطة جهاز طابع قارئ للفيلم المصغر، هذا الجهاز يعمل على تكبير لقطة مصغرة إلى حجم الورقة

⁴⁴ - محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص 33-34. وأيضاً: محمد المرسى زهرة، مرجع سابق، ص 272.

العادية، فتمثل هذه النسخة الورقية الصورة الضوئية المأخوذة عن أصل المحرر في قيمتها العادية، هذا ما لم ينازع فيها الخصم الذي يحتج بها عليه.

ثانياً: حجية المصغر الفيلم دون ضمانات قانونية عند انعدام أصل المحرر: يتم تحويل المستند في هذه الحالة إلى نظام فيلم مصغر، وفي نفس الوقت التخلص من أصل المحررات وهذا بعد الانتهاء من التصوير والتحويل للمستند، بالإضافة عدم احتوائه على ضمانات قانونية ترفق بصورة بالمحرر المراد تحويله إلى فيلم مصغر، وعليه طبقاً لنص المادة مدني جزائي 326 في فقرتها الأولى يتبين أن هذا النوع من الفيلم المصغر ليس له أية قيمة في الإثبات، لعدم وجود أصل المحررات و ضمانات قانونية كافية لتوثيق هذا النوع من الفيلم المصغر وتعطي له مصداقية في الإثبات.

الخاتمة:

إذا كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد أثبتت فعاليتها وغيّرت من نمط العمل في المجتمع، لا سيما أن العديد من وسائله يمكن أن يُستخدم في الإثبات، إحدى هذه الوسائل العلمية أنصبت عليها الدراسة وهي المصغر الفيلمي ما تؤديه من دور في إثبات للمحرر فيحوز على حجية الأمر المقضي، نظراً لما يتصف به هذا التطبيق من الثبات والاستقرار من الجانب العلمي. بذلك يكون للذكاء الاصطناعي ذلك الأثر في المجال القانوني الذي يمتد فيشمل القواعد الأساسية التي يقوم عليه الإثبات المدني.

النتائج:

1- أهمية تصدي أهل الاختصاص في مجال القانون لقضايا العصر ومستجداته خاصة ما تعلق بوسائل حفظ وتخزين البيانات والمعلومات من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي التي عمّ استخدامها جميع مجالات الحياة.

2- جواز استخدام تطبيق المصغر الفيلمي كوسيلة من وسائل التقدم التكنولوجي في الإثبات المدني بالنظر لخصائصه في توفير المكان والجهد والمال، وبالتالي إمكانية الاستفادة منه لإثبات التصرفات القانونية ولو بصورة محدودة.

3- إن عدم تحديد القانون لحجية هذه الوسيلة هي العقبة أمام عدم استخدامها نظراً لاشتراط القانون ضمانات وشروط خاصة استوجب توافرها في الدليل الكتابي والذي يتحقق معها قدراً من الثبات والاستقرار للمعاملات المدنية.

4- إن ظهور الفيلم المصغر كوسيلة إثبات التصرف القانوني يمكن الاعتراف به على أنه قوة إثبات كاملة، طالما سيؤدي ذات الغرض من الكتابة ومنها تحقيق الأمان، وإن كان هناك تخوف في

مسألة القوة القانونية لهذه الوسيلة في الإثبات بسبب التزوير في المحرر محل تحويل وتصوير الفيلم المصغر، ومدى اثباته والقدرة على اكتشافه، فالغالب أن إثبات هذا التزوير أو عدمه يكون من خبراء هذه التقنية أهل الخبرة في ذلك.

5- إذا كان الفيلم المصغر يعتمد أساسا على أهمية الوثائق المراد تحويلها وتصويرها، نجد إلى جانب المعاملات المدنية هناك الوثائق التاريخية، والعسكرية، الجامعية، الشيكات، الفواتير، دفاتر التجار ومراسلاتهم وغيرها من المحررات الهامة. هذا ما يفيد قدرة هذه الوسيلة على أن تستوعب محررات على مختلف الأحجام بصرف النظر عن خصوصيتها وأهميتها. وبالتالي، فإن اللجوء إلى هذا التقنية من شأنه القضاء على تكدس الوثائق والملفات الورقية في الأرشيف والمخازن متى تم تحويلها عبر أحد أشكال المصغرات الفيلمية، واعتبارها وسيلة لحفظ المعلومات وتخزينها ومن ثم قبولها للإثبات بها.

6- أن التنظيم التشريعي لتقنيات الذكاء الاصطناعي ومنها الفيلم المصغر في منظومة قواعد الإثبات يعطي القدرة على مواجهة أكبر التحديات في حماية الحقوق واكتشاف الجرائم والحيلولة دون ارتكابها، لذلك يبقى استخدام تطبيقاته رهانا حتميا يوجب على المشرع الجزائري اعتماده وتنظيمه كأدلة إثبات حديثة ومتطورة، مع الأخذ بعين الاعتبار استخدامه الإيجابي وتقنيات تحميه من الاستعمال السلبي لهذه التقنية للحد من مخاطره.

التوصيات:

1- ضرورة إصدار قانون واحد مستقل خاص بقواعد الإثبات الموضوعية والشكلية وإدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحديد مكانتها ضمن طرق الإثبات.

2- إصدار نص تشريعي خاص يتبنى حجية المصغر الفيلمي في إثبات التصرفات القانونية باعتبارها آلية توثيق تقوم مقام الوثيقة الأصلية.

3- ضرورة التعديل في بعض قواعد الإثبات المدني حتى يمكن استيعاب القانون ولو جزئيا لأشكال الفيلم المصغر أو النسخ الورقية المأخوذة عنه، ونخص بالذكر نص المادة 325 في فقرتها الأولى من التشريع المدني الجزائري فتكون كالتالي: "إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل." وعليه تُحذف عبارة (خطية كانت أو فوتوغرافية)، بهذا التعديل يمكن أن يستوعب النص القانوني كافة أنواع الصور الرسمية ومنها ما أُخذت عن طريق المصغر الفيلمي، وكذا كافة أنواع الدعامات التي قد يتوصل إليها تطور التكنولوجيا وتصلح لحمل البيانات والمعلومات.

4- التعديل المتعلق بحجية الصور الرسمية للمحررات الرسمية والوارد حكمها في الفقرة الثانية من نص المادة 325 مدني جزائري فيأتي النص كالتالي: "وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل."، في ضوء هذا التعديل لم تُحدد طريقة أخذ الصور أو النسخ من الأوراق الرسمية وكذا الوسيلة التي تؤخذ بها، وعليه فإن نسخة المحرر الرسمي قد تكون صورة رسمية أو عرفية، فيشمل بذلك هذا التعديل جميع نسخ المحررات ومنها نسخ الفيلم المصغر أو أي نسخة أخرى تؤخذ بأي وسيلة أخرى، طالما أن أصل المحرر الرسمي موجودا يمكن مطابقة النسخة على هذا الأصل وعند الاختلاف يكون الحجية للأصل.